يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع في الرهن وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز في شيء منها كما لا يجوز في المبيع والثمن عندهما وقد مر في البيوع م فان رهن عبدا يعدل الفا بالف ثم اعطاه عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن ش اي الاول رهن حتى يرد الى الراهن والمرتهن امين في الآخر م حتى يجعله مكان الاول ش بان يرد الاول الى الراهن فحينئذ يصير الثاني مضمونا م ولو ابرأ المرتهن الراهن عن دينه او وهبه منه فهلك الرهن ش اي في يد المرتهن هلك بلا شيء وهذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح م ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره او اشترى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين م حكم هذه المسائل مبني على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احاله تبطل الحوالة وفي صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فقد ذكر فاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة وجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين بالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل

لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة م كتاب الجنايات

ش اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال م القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح او محدد من خشب وحجر وليطة ونار ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي رحمهم الله ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد م وبه يأثم ويجب عمدا القود عينا ش هذا عندنا خلافا للشافعي فان القود غير متعين عنده بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد لا يجب مع امكان المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي هو يقول لما وجب في الخطأ فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للخطأ كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة م وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر ش كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم او الخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره م وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة ش سيأتي تفسير المغلظ وتفسير العاقلة م بلا قود وهو في ما دون النفس عمد ش اي ضربه قصدا بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد م وفي الخطأ ولو على عبد ش انما قال للدفع توهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطأ يكون الدية على العاقلة م كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه

فصل